عبد ا بن مسلمة حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن مسلمة بن الاكوع قال كان علي بن ابي طالب تخلف عن رسول ا A في خيبر وكان رمدا فقال أنا أتخلف عن النبي A فلحق به فلما بتنا الليلة التي فتحت خيبر قال لأعطين الراية غدا (أو ليأخذن الراية غدا) رجل يحبه ا ورسوله يفتح عليه فنحن نرجوها فقيل هذا علي فأعطاه ففتح عليه وروى البخاري أيضا ومسلم عن قتيبة عن حاتم به ثم قال البخاري حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال أخبرني سهل بن سعد أن رسول ا A قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح ا على يديه يحب ا ورسوله ويحبه ا ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على النبي A كلهم يرجو أن يعطاها فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا هو يا رسول ا يشتكي عينيه قال فأرسل اليه فأتى فبصق رسول ا A في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال علي يا رسول ا اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال A انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق ا تعالى فيه فوا لأن يهدي ا بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم وقد رواه مسلم والنسائي جميعا عن قتيبة به وفي الصحيح مسلم والبيهقي من حديث سهيل ابن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول ا A لأعطين الراية غدا رجلا يحب ا ورسوله ويحبه ا ورسوله يفتح ا عليه قال عمر فما أحببت الامارة إلا يومئذ فدعا عليا فبعثه ثم قال اذهب فقاتل حتى يفتح ا عليك ولا تلتفت قال علي على ما أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا وأن محمدا عبده ورسوله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا لفظ البخاري .

وقال الامام احمد حدثنا مصعب بن المقدام وجحش بن المثنى قالا حدثنا اسرائيل حدثنا عبد ا بن عصمة العجلي سمعت أبا سعيد الخدري Bه يقول إن رسول ا A أخذ الراية فهزها ثم قال من يأخذها بحقها فجاء فلان فقال أنا قال امض ثم جاء رجل آخر فقال امض ثم قال النبي A والذي كرم وجه محمد لاعطينها رجلا لا يفر فقال هاك يا علي فانطلق حتى فتح ا عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتها وقديدها تفرد به أحمد واسناده لا بأس به وفيه غرابة وعبد ا بن عصمة ويقال ابن أعصم وهكذا يكنى بأبي علوان العجلي وأصله من اليمامة سكن الكوفة وقد وثقه ابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثيرا وذكره في الضعفاء وقال يحدث عن الاثبات مما لا يشبه حديث الثقات حتى يسبق الى القلب أنها موهومة أو موضوعة